



قرار وزاري رقم (318) لسنة 2022

بشأن الضمان المصرفي والتأمين على حقوق العمال

وزير الموارد البشرية والتوظيف:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 بشأن رسوم الخدمات والغرامات في وزارة الموارد البشرية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2022 في شأن تصنيف منشآت القطاع الخاص الخاضعة لأحكام قانون تنظيم علاقات العامل،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 بشأن رسوم الخدمات والغرامات في وزارة الموارد البشرية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2022 بشأن انشاء لجنة منازعات العمل الجماعية،
- وعلى القرار الوزاري رقم بشأن رقم (47) لسنة 2022 بشأن اجراءات المنازعات والشكاوى العمالية.

قرر

المادة (1)

إعمالاً لنص المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2022 المشار إليه، تلتزم المنشآت بأحد الخيارين اما بالتأمين على كل عامل او بسداد ضمان مصرفي لا تقل قيمته عن (3000) درهم عن كل عامل، وذلك على النحو الاتي:

- أ- الخيار الأول: يتم التأمين على العامل وفقاً لما يتم تحديده من اجراءات في الدليل الذي يصدر عن وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية في هذا الشأن.
- ب- الخيار الثاني: سداد ضمان مصرفي عن طريق أحد المصارف العاملة بالدولة، على أن يكون ساري المفعول ابتداء من تاريخ إصداره ولمدة عام، ويجدد تلقائياً، ويُدفع بناءً على طلب الوزارة ودون أي قيود اخرى.



المادة (2)

1. بمراعاة المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2022 المشار اليه والمادة رقم (12) من القرار الوزاري رقم (47) لسنة 2022 المشار اليه، في كلا الخيارين المذكورين في المادة (1) أعلاه يجوز للوزارة استخدام اما التغطية التأمينية، او تسييل الضمان المصرفي أو استقطاع أية مبالغ منه في الحالات الآتية:
 - أ- سداد نفقات عودة العامل إلى موطنه أو إلى المكان المتفق عليه بين العامل وصاحب العمل.
 - ب- سداد المبالغ التي يقر صاحب العمل أو من يمثله أمام الوزارة باستحقاق العامل لها.
 - ج- صدور حكم قضائي من أي من محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بالوفاء بحقوق العامل لها.
 - د- وجود طلب من الجهات المعنية بالدولة بتغطية قيمة ما تم سداده من قبل تلك الجهات لإعادة العامل إلى موطنه او المكان المتفق عليه بين العامل وصاحب العمل وذلك بالنسبة للعمال المشمولين بالضمان المصرفي في المنشأة، أما بشأن العمال المشمولين بالتأمين فتطبق الاحكام الواردة بوثيقة التأمين.
2. وفي جميع الأحوال، يلتزم صاحب العمل بسداد المبالغ اللازمة لرد قيمة ما تم سداده او لاستكمال قيم الضمان المصرفي على العمال.

المادة (3)

- أ. في حال اختيار الخيار الثاني من المادة (1) أعلاه يجوز لصاحب العمل تقديم طلب لاسترداد الضمان المصرفي الخاص بالعامل أو المتبقي منه في الحالات الآتية:
 1. إلغاء تصريح عمل العامل وثبوت مغادرته الدولة.
 2. وفاة العامل وتقديم ما يثبت ترحيل جثمانه او دفنه داخل الدولة.
 3. حالة انتقال العامل إلى صاحب عمل جديد.
 4. أية حالة من الحالات الأخرى التي يقدم فيها صاحب العمل ما يثبت إلغاء تصريح عمل العامل وسداد كافة مستحقاته.



- ب. للوزارة الامتناع عن رد الضمان المصر في المستحق لصاحب العمل وفق للآتي:
1. إذا ما كان طرفاً في منازعة عمل جماعية، وذلك لحين سداد مستحقات العمال طرف المنازعة.
 2. إذا ثبت وجود غرامات مستحقة على المنشأة او تم وقف منحها تصاريح عمل.

المادة (4)

يصدر وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية دليلاً بالإجراءات والآليات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار

المادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبد الرحمن بن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوظيف

صدر عنا بتاريخ: 27 يونيو 2022